بسم الله الرحمن الرحيم

المعهد العالي للدراسات المصرفية والمالية

أمانة البحوث والتوثيق

المنتدى المصرفي السابع

مشروع توفيق الأوضاع

إعداد:

عثمان حمد محمد خير

مدير ادارة المؤسسات المالية

1995/4/12م

مشروع توفيق الأوضاع

أولاً: مقدمة:

(1) الهدف من وراء المشروع

إن توفيق البنوك لأوضاعها وفق متطلبات قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 1991 والتوجيهات الصادرة من البنك المركزي يجئ فى اطار جهود بنك السودان لخلق اجهزة مصرفية قوية وقادرة على خدمة الاقتصاد القومي تدعيما للثقة فيها والمحافظة على اموال المودعين والمساهمين على حد سواء.

لقد قرر المنشور الاداري رقم "152" الصادر بواسطة السيد/ المحافظ على اغسطس 1993م تكوين لجنة لاجراء دراسة ووضع تصور تكامل حول كيفية توفيق اوضاع البنوك وحدد مهامها فيما يلي:-

أ/ تحديد المجالات التى يتوجب على البنوك والمؤسسات المالية توفيق اوضاعها فيها ومعالجتها لتتوافق مع احكام قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 1991م.

ب/ تحديد الاطار والمعايير الواجب اتباعها والالتزام بها لانفاذ عملية تكييف الاوضاع لاي من المجالات الواردة في (أ) اعلاه.

ج/ اقتراح برامج مفصله لمجالات التكييف تشتمل على النواحي الاجرائية والمدي الزمني الاقصي للتنفيذ.

د/ اقتراح الاجراءات الواجب اتباعها فى حالة فشل أي بنك فى تكييف اوضاعه حسب البرنامج المقرر.

(2) باشرت اللجنة مهامها واستغرقت دراستها نحو سته اشهر فيما استغرقت عملية مراجعة المشروع وتنقيحه بواسطة الاجهزة الفنية داخل بنك السودان وادارته العليا والبنوك العامله بالبلاد زهاء السته اشهر كذلك حيث تمت اجازته فى وصورته النهائية بعد اجراء بعض التعديلات عليه وتم اخطار البنوك ببداية العمل به رسميا ابتداءاً من 1994/7/1م.

ثانياً: المدي الزمني لتوفيق اوضاع البنوك والاجراءات التى سيتم اتخاذها فى حالة فشل المصرف المعني فى توفيق اوضاعه خلال هذه الفترة

لقد تقرر ان تقوم البنوك بتوفيق اوضاعها وفق متطلبات هذا المشروع خلال فتـــرة زمنية اقاصها ثلاث سنوات ابتداءاً من 1994/7/1م.

وفي حالة فشل أي بنك فى توفيق اوضاعه خلال هذه الفترة الزمنية المحددة تطبـــق عليه واحد أو اكثر من الجزاءات الواردة فى المادة (5) من لائحة الجزاءات المالية والادارية للمخالفات المصرفية مقرؤة مع المادة (6 – 2) من قانون تنظيم العمل المصرفي. تتمثـــل تلك الجزاءات فى الاتي:-

أ/ دفع مبلغ يعادل نسبة 10% من حجم المخالفة.

ب/ فى حالة عدم الالتزام فى المدة المحددة يدفع البنك مبلغ 10 الف دينار عـــن كل يوم استمرت فيه أو تستمر فيه المخالفة.

ج/ الانذار بسحب الرخصة.

د/ سحب الرخصة.

وفي حقيقة الامر فقد وضح من واقع الدراسات الاولوية التى قامت بها لجنة توفيق الاوضاع للتعرف على مدي مقدرة البنوك على توفيق اوضاعها خـــلال فتـــرة الـــثلاث سنوات ما يلي:-

1) هنالك بنوك تستطيع ان توفق اوضاعها بسهولة ويسر ودون أي مجهود يذكر.

2) هنالك بنوك اخري تحتاج لمعالجات حاسمه واجراءات مشددة لتوفيق اوضاعها.

3) هنالك بنوك قد تجد صعوبة حقيقيه فى توفيق اوضاعها.

وقد تكون هالك استحالة بالنسبة لمعظمها فى توفيق اوضاعها. ومثل هذا النوع من البنوك مواجه بخيارات محدودة للغاية تتمثل فى الاتي:-

أ) الانسحاب من السوق المصرفية عن طريق التصفية الاختيارية.

ب) ان تندمج فى بنوك اخري.

ج) ان يتدخل بنك السودان اما بتخيرها فى الاندماج فى احد المصارف أو مجموع من المصارف الاخري أو يقوم بالغاء الترخيص الممنوع لهـــا لمزاولـــة العمـــل المصرفي.

ثالثاً: مشروع توفيق الاوضاع:

لعل الاسئلة الموضوعة التى يتبادر للاذهان تدور حول ماهيـــة هـــذا المشـــروع والمجالات التى يتوجب على البنوك توفيق اوضاعها بهـــا والكيفيـــة والاســـس والاطـــر والاجراءات والمعايير الواجب ان توفق البنوك بموجبها اوضاعها وكيف يتم تحديد المـــدي الزمني لتوفيق اوضاع كل بنك خلاله.

وبما ان الاجابة على هذه الاسئلة وبالتفاصيل الواردة. بالمشروع يتطلـــب وقتـــا لايسمح الوقت المحدد لهذا المنتدي القيام به فسنحاول الاجابة بايجاز شديد تاركين للسادة المشاركين فى هذا الملتقي الاطلاع على تفاصيله من خلال المشروع الذي تم توزيعه على كافة البنوك.

وفي حقيقة الامر فان المشروع يهدف الى تحقيق الاتي:-

اولاً: الاصلاح المالي:

1. كفاية راس المال والاحتياطيات وفق المتطلبات والمعايير العالمية فى هذا المجـــال (معايير لجنة بال) مع تكييفها وتبسيطها لتتماشي وواقـــع الجهـــاز المصـــرفي السوداني الاسلامي مع وضع برنامج زمني لكل بنك لتحقيق النسب المطلوبـــة لكفاية راس المال.
2. ادارة وكفاية السيولة والسلامة المصرفية عموماً.
3. تعبئة الموارد والتاكد من حسن استخدامها.
4. وضع نظام موحد لتصنيف الديون (جيده، متعثرة رديئـــة، مشـــكوك فيهـــا وهالكه) والتحوط لها بتكوين المخصصات اللازمة.
5. تقلل مخاطر التمويل والاستثمار عن طريق:-

أ. وضع ضوابط لمنح التمويل للعميل والواحد أو الشخصية الاعتبارية (طبيعـــة أو معنوية).

ب. دخول البنوك فى عمليات الواحد بنسب معينه من راسمالها واحتياطياتها.

ج. تقييد مساهمة البنوك فى رؤوس اموال الشركات واقتناء الاصـــول الثابتـــه فى حدود راس مولها المدفوعة واحتياطياتها (النسب المر فى هذا المجال).

د. قيد على التمويل لبعض القطاعات (اعضاء مجالس الادارات المـــدراء العمـــوم والموظفون، المستشار القانوني والمراجع القانوني للبنك ومن فى حكمهم).

هـــ. منع التمويل بضمان اسهم البنك.

و. معالجة عمليات التمويل التى تمت على اساس صيغ غير اسلامية.

6. سياسة احتساب توزيع الارباح وعلاقتها بموارد البنك ومبدأ العدالة وتوظيفها لبقية الموارد داخل الجهاز المصرفي لاستخدامها وفق السياسات المعلنة.

7. سياسة فتح وقفل وتغيير مواقع الفروع البنك وممارسة الاعمال المصرفية خارج السودان.

8. اعداد الحسابات الختامية (تاريخ الاعداد).

9. تعهد من رئاسات فروع البنوك الاجنبية العاملة بالسودان بمقابلة كافة التزامات وتعهدات تلك الفروع بالسودان.

ثانياً: الاصلاح الداري:-

1. تحديد السلطات والصلاحيات والمسئوليات المالية والادارية ومعايير الكفاءة الاداريـــة ونظم اتخاذ القرارات (لجان لمنح التمويل وعدم منح أي موظف لوحده سلطه مـــنح التمويل).

2. المراجعة الداخلية وتبعيتها المباشرة لمجلس الادارة.

3. انشاء وحدات للرقابة الشرعية داخل البنوك التجارية للتاكد من عدم تعارض اعمالها مع الجوانب الشرعية.

4. الموافقة المسبقة من بنك السودان على تعيين واعادة تعيين مجالس الادارات ومـــدراء العموم وفق للاستمارات والمتطلبات لشغل هـــذه المناســـب (الكفـــاءات الاداريـــة والاكاديمية).

5. نظام حرق المستندات ووضع نظام محدد لحفظها عن الوسائل التقنية الحديثة.

6. رفع كفاءة الخدمات المصرفية وتنويعها وانشاء اقسام لتســـويق الخـــدمات المصـــرفية لاستقطاب العملاء.

ثالثاً: الاصلاح الفني:

1. توحيد النظام المحاسبيه والمصطلحات والاخذ بنموذج هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الاسلامية بعد بلورته فى صورته النهائية.
2. تحديث نظم الضبط الداخلية بالبنوك.
3. نظم جمع وتحليل المعلومات باستخدام الحاسوب الالي.
4. نظم اتخاذ القرارات والمتابعة.
5. التدريب.
6. التفتيش والمراجعة الداخلية (يدعمها بكوادر مؤهلة ومدربة تدريباً عاليا لتخفيف العبء على ادارات التفتيش ببنك السودان).

رابعاً: الاصلاح القانوني:

1. تحويل كل المصارف والمؤسسات المالية بالسودان الى شركات مساهمة عامة مع تحديد المدي الزمني.
2. مراجعة عقود ولوائح تأسيس البنوك بما يتماشي والسياسات المعلنة ومشروع توفيق الاوضاع وقانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 1991م.

في النهاية لابد ان نشير الى ان مسئولية تنفيذ مشروع توفيق اوضاع البنوك فى الجوانب المالية والادارية والقانونية والفنية بواسطة القائمين على امر البنوك والمؤسسات المالية لا تقل ان لم نقل تزيد من مسئولية البنك المركزي حيث ان لديهم القدح المعلي في وضع هذا المشروع موضع التنفيذ وهذه مسئولية وطنيه ودينية فى المقام الاول باعتبار ان البنوك الاسلامية لنديها دور اجتماعي واخلاقي فى النظام المصرفي الاسلامي لتلبية الحاجات الاساسيه والسويه للانسان الذي كرمه الله.

كما نود ان نشير فى الختام الى ان تطبيق الصلاحيات والسلطات الاشرافية التى منحها قانون تنظيم العمل المصرفي لبنك السودان ولائحة الجزاءات المنبثقة عنه التى تمنحه سلطة فرض الجزاءات فى حالة المخالفات المصرفية القصد منه معاقبة البنوك المخالفة. هذا غير نجاح بنك السودان فى اداء دوره لايتمثل فى فرض الجزاءات أو تطبيق مواد القانون وانما يتمثل فى خلق اجهزة مصرفية سليمة وقوية ومعافي وخالية من المخالفات بحيث تستطيع المنافسة داخلياً وخارجيا دون حاجه / تطبيق الجزاءات وهذا يمثل فى حقيقة الامر

الهدف الاساسي لمشروع توفيق الاوضاع واسلوبه المتميز فى الرقابة الوقائية التى تهدف الى منح وقوع الخطأ ولي معالجته بعد حدوثه.

عثمان حمد محمد خير

مدير ادارة المؤسسات المالية

1995/4/12م